Constitutional Court of Korea

3rd Congress of the World Conference on Constitutional Justice
'Constitutional Justice and Social Integration'
28 September – 1 October 2014
Seoul, Republic of Korea

Questionnaire

Reply by the Constitutional Court of Bahrain

استبيان المؤتمر العالمي الثالث للعدالة الدستورية
عن المحكمة الدستورية بمملكة البحرين

أ- توصيف المحكمة:

مقدمة:

أنشأت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين بموجب الدستور المعدل لسنة 2002، وصدر استنادا لهذا التعديل المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 القاضي بإنشاء المحكمة الدستورية ، وقد باشرت المحكمة عملها فعليا بعد استكمال أجهزتها الادارية والفنية عام 2003 .

وبذلك حدد الدستور الجهة التي يوكل إليها أمر الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وجعلها جهة قضائية وهي محكمة مستقلة، قائمة بذاتها وليست دائرة من دوائر أية محكمة أخرى، كما أنه لم يأخذ بنظام المجلس الدستوري.

أ-1 النصوص الأساسية:

أنشأت المادة (106) من دستور مملكة البحرين المعدل لسنة 2002 المحكمة الدستورية فنصت على:

" تنشأ محكمة دستورية، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح.

ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل، ويحدد الإجراءات التي تتبع أمامها، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح. ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن.

وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة".

وبذلك حدد الدستور اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة واللاحقة على دستورية القوانين حيث جمع الدستور بين النظامين العالميين في الرقابة على دستورية القوانين، متميزا في ذلك على العديد من دول العالم، إلا إنه اوكل الرقابة السابقة لمحكمة وليس لمجلس دستوري.

وقد صدر تنفيذاً لنص المادة (106) من الدستور المرسوم بقانون رقم 27 لسنة 2002 المعدل بالمرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2012 - بإنشاء المحكمة الدستورية يتضمن ثلاثة أبواب – الأول عن إنشاء المحكمة وتشكيلها وضمانات أعضائها وواجباتهم. والباب الثاني عن اختصاصات المحكمة والإجراءات التي تنبع أمامها. والباب الثالث بشأن أحكام المحكمة وقراراتها.

أ-2 التكوين والإجراءات والتنظيم:

أ- التكوين:

حدد الدستور تشكل المحكمة الدستورية بانة من رئيس وستة أعضاء – يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون، وهي طبقاً للقانون الحالي مدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وقضاة المحكمة غير قابلين للعزل. وعملاً بقانون إنشاء المحكمة المادة 4 يجب أن يكون عضو المحكمة حاصلاً على إجازة في القانون ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب- التنظيم:

للمحكمة جمعية عمومية تتألف من جميع أعضائها وتختص بالنظر في المسائل المتعلقة بنظام المحكمة وأمورها الداخلية، وجميع الشئون الخاصة بأعضائها. ويجب أخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بالمحكمة المادة 6 وللمحكمة أمانة عامة.

ج- الإجراءات:

حددت المادة 18 من ذات القانون طريقة التقاضي امام المحكمة الدستورية فنصت على:

" ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب.

ب- إذا تراءى لإحدى المحاكم أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع، أوقفت المحكمة الدعوى، وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية للفصل في المسألة الدستورية.

ج- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت هذه المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى، وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز شهراً واحداً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد أعتبر الدفع كأن لم يكن".

وقدد حددت الإجراءات التفصيلية المواد من (19) حتى (27) من قانون المحكمة.

أ-3 الاختصاص والصلاحيات:

حددت المادة 16 من قانون المحكمة اختصاصاتها:

" تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح ".

وبينت المادة (17) من قانون المحكمة الدستورية الرقابة السابقة على دستورية القوانين واللوائح وحصرتها بالإحالة الملكية فنصت على:

" للملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها، لتقرير مدى مطابقتها للدستور".

كما تفصل المحكمة في جميع المسائل الفرعية طبقا للمادة 29 وكذلك في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها طبقا للمادة 32.

أ-4 طبيعة وأثر الأحكام:

عملاً بالمادة 30 من قانون المحكمة الدستورية فإن " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن". وحددت المادة 31 مدى الزامية قرارات المحكمة وقوتها القانونية فنصت على:

" أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه ".

ب- الدمج الاجتماعي:

ب-1 تحديات الدمج الاجتماعي في ظروف العولمة "الاندماج"

ب-1-1- ماهي التحديات التي واجهتها "محكمتكم" في الماضي في مجال قوانين اللجوء أو الضرائب أو الضمان الاجتماعي مثلاً؟

صدر في 14 سبتمبر 2002 المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بأنشاء المحكمة الدستورية التي باشرت عملها بدأ من أول تشكيل لها الصادر بالأمر الملكي رقم (21) لسنة 2003- ونظراً لحداثة عمل المحكمة الدستورية، فإن عدد القضايا الدستورية التي عرضت عليها وفصلت فيها لم تكن بالعدد الكبير نسبياً وبالتالي فلم يعرض عليها مثلاً أي نزاع يخص حق اللجوء السياسي –علماً بأن دستور المملكة يحظر تسليم اللاجئين السياسيين، في المادة 21 من الدستور. الا انه توجد قضايا في مجالات اخرى هي:

1- الضرائب والرسوم: قضت المحكمة بجلسة 13يونيو2005 في القضية رقم (د/03/3) لسنة واحد قضائية "بعدم دستورية قرار الهيئة البلدية المركزية الصادر عام 1987 في شأن تعديل جدول الرسوم، وألزمت الحكومة بالمصروفات..... وذلك على سند من أن:

"القرار المطعون فيه – وهو قرار الهيئة البلدية المركزية الصادر في شأن تعديل جدول الرسوم جاء متجاوزاً حدود القانون قم (50) لسنة 1951 فيما فرضه من حد أقصى للرسوم على المحلات التجارية (الدكاكين) وبغير تفويض من القانون بتعديل هذه الرسوم بما يجاوز هذا الحد، مما يعتبر معه هذا القرار المطعون فيه مخالفاً الأوضاع الشكلية الدستورية القائمة وقت صدوره، بما يجعله والعدم سواء، ومن ثم اتصافه بعدم الدستورية من هذا الوجه".

2- حماية حق الملكية الخاصة:

1-2 قضت المحكمة الدستورية بجلسة 26مارس2007 في القضية رقم (د/05/2) لسنة 3 قضائية دستورية –بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة- وذلك تأسيساً على أن:

"نص الفقرة (ج) من المادة التاسعة من الدستور المعدل استوجب أن يبين القانون الأحوال التي يجوز فيها للسلطة التنفيذية نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والكيفية التي يتم بها ذلك، وبشرط تعويض المالك عنها تعويضاً عادلاً مؤدى ذلك، ولما كان المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1970 المطعون فيه بكامل نصوصه، قد خلا من تحديد حالات المنفعة العامة، فإنه يكون مشوبا بعيب مخالفة الدستور. ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه نص المادة الأولى من المرسوم بقانون المطعون فيه من أن المقصود من الاستملاك نزع ملكية

الأرض لمصلحة المستملك بقصد تأمين متطلبات المشاريع ذات المنفعة العامة". ذلك أن النص المذكور لم يبين حالات المنفعة العامة وهي أصل المسألة الدستورية".

2-2 ورد بأسباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة 19 يونيو2008 في القضية رقم (د/06/1) لسنة 4 قضائية دستورية- أن الحماية الدستورية لحق الملكية بموجب المادة (9/ج) من الدستور ليست حماية مقررة لجنسية المالك، وإنما مقررة للملكية في ذاتها.

مؤدى ذلك أن حماية حق الملكية ليست مقصورة على البحرينيين وحدهم دون الأجانب الذين يخولهم القانون حق التملك في مملكة البحرين. وذلك لعمومية عبارات مبدأ حق التقاضي المقرر في المادة (20 الفقرة و) من الدستور، بما يشمل حكمه المواطنين والأجانب على حد السواء وأثر ذلك امتداد نطاق الحماية التي كفلها الدستور للملكية الخاصة إلى الأجانب، وما يترتب عليه من حق الطعن بعدم دستورية النصوص المتعلقة بها.

3- عقد الايجار: أن تجديد عقد الايجار عند انتهاء مدته ضمنت المحكمة الدستورية بأسباب حكمها الصادر بجلسة 15يونيو لسنة 2009 في القضية رقم (د/07/2) لسنة 5 قضائية دستورية

"أن قضاء المحكمة قد جرى على أن أحكام تجديد عقد الايجار للعقار ينظمها المرسوم بقانون (9) لسنة 1970 بشأن تعديل بعض قواعد الايجار، باعتباره القانون الذي يتضمن القواعد القانونية الخاصة بتجديد عقود إيجار العقارات، ومن ثم تسرى أحكامه وحدها في شأنها اذا ما تعارض أي منها مع النصوص المنظمة للإيجار بوجه عام الواردة بأحكام القانون المدني، وذلك أعمالاً لقاعده أن الخاص يقيد العام، كما تسري أحكامه وحدها دون تلك الأحكام السابقة على تاريخ العمل به، وهي تلك الأحكام الخاصة بقواعد تجديد عقود إيجار الأماكن المبنية التي وردت في قوانين الايجارات الصادرة بإعلانات سابقة على هذا التاريخ، بعد أن نسخت بأحكام المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1970 المشار إليها، وذلك إعمالاً لقاعده أن اللاحق ينسخ السابق".

ب-1-2 كيف أمكن تحويل مسائل الدمج أو الصراع الاجتماعي إلى مسائل قانونية؟

تبين من الأمثلة السابقة لبعض قضاء المحكمة الدستورية بالنسبة للضرائب والرسوم وحماية حق الملكية الخاصة وتجديد عقود الإيجار عند انتهاء مدتها على النحو السابق بيانه. أن مثل هذه الموضوعات التي قد تمس الدمج او الصراع الاجتماعي قد تتحول إلى نزاع قضائي، ونظرتها المحاكم المختصة ثم عرضت على المحكمة الدستورية لتقول كلمتها الدستورية بشأنها – قالتها

صريحة واضحة جلية والتزمت عند الفصل فيها صحيح حكم الدستور بعد حسن فهمه وتأويله وتفسيره.

ب-1-3 هل هناك مؤشرات لتزايد القضايا المشتملة على مسائل قانونية خاصة بالدمج الاجتماعي؟ إذا كان الأمر كذلك فماذا كانت المسائل الغالبة في محكمتكم وماهي الآن؟

كما سبق القول إن المحكمة الدستورية بمملكة البحرين بدأت بالعمل منذ أول سبتمبر 2003 ومن ثم فإن عدد القضايا الدستورية التي تعرض عليها ليست كثيرة وتتناسب مع عدد سكان مملكة البحرين سواء المواطنين أو الأجانب و الذين يدور تعدادهم حول المليون نسمة تقريباً. ولا يمكن احتساب زيادة عدد القضايا في مجال معين لقلة القضايا المعروضة.

ب-2 المعايير الدولية للاندماج الاجتماعي:

ب-2-1ماهي التأثيرات الدولية على الدستور فيما يتعلق بمسائل الدمج الاجتماعي/ المسائل الاجتماعية؟

نصت المادة (37) من الدستور المعدل على أن :

"يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثروتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلا لقوانين البحرين، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.
ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

ومفاد ذلك أن المعاهدات الدولية بعد استيفاء الإجراءات الدستورية، والأوضاع المطلوبة لإبرامها، والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تكون لها قوة القانون، وبالتالي يصير تطبيقها مثل باقي القوانين السارية في المملكة لا باعتبارها قاعدة قانونية دولية ولكن باعتبارها قانون وطني، لأن قواعد القانون الدولي لا تطبق داخل المملكة إلا إذا اندمجت في التشريع

الداخلي للمملكة، حيث لا يطبق القضاء في مملكة البحرين إلا القانون الوطني فحسب والقانون الاجنبي عند اعمال قواعد الاسناد الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن الاختصاص الدولي لمحاكم البحرين.

وقد تأكد ذلك في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية بجلسة 25مايو 2009 في القضية رقم (د/07/3) لسنة 5 قضائية الدستورية، اذ جاء بأسباب هذا الحكم "كما تقضي المادة الثانية من اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية بأن يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التي يقررها قانون التأمين الإجباري في الدول التي يقع فيها الحادث". وإذ انضمت البحرين إلى الاتفاقية المذكورة بموجب المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1985 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 1985/9/19، فإن هذه الاتفاقية بعد استيفاء الاجراءات الدستورية المتطلبة لإبرامها والتصديق عليها ونشرها تكون لها قوة القانون".

ب-2-2 هل تطبق محكمتكم قواعد معينة خاصة بالدمج الاجتماعي ذات مصدر أو خلفية دولية؟

حسبما سلف البيان فإن جميع المعاهدات الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين وبعد استيفاء الاجراءات الدستورية، والأوضاع المطلوبة لإبرامها، والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية تكون لها قوة القانون، ويصير تطبيقها مثل باقي القوانين السارية في المملكة باعتبارها قانون وطني، مثل القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص الصادر في ضوء الاتفاقات الدولية الخاصة بهذا الموضوع "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل- اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة –اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية- الاتفاقية الخاصة بالرق والمعدلة والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق".

هذا فضلاً عن أن الدستور المعدل قد نص في المادة (21الفقرة أ) منه على أنه "لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به مملكة البحرين مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقات" والقصد من هذا النص تأكيد احترام البحرين للمعاهدات السابقة على نشأة دولة البحرين[1] ولا يعني أبداً سمو المعاهدة الدولية على الدستور بل تتساوى المعاهدات الدولية المبرمة من قبل مملكة البحرين مع القانون الوطني وهي أقل درجة من الدستور.

[1] مملكة البحرين كانت قبل الدستور المعدل لعام 2002 تسمي دولة البحرين.

ب-2-3 هل تطبق محكمتكم مباشرة أي اتفاقات دولية خاصة بالدمج الاجتماعي؟

مملكة البحرين لا تطبق مباشرة أي اتفاقية دولية سواء خاصة بالدمج الاجتماعي أو غيره من الموضوعات الدولية ما لم يتم تحويل الاتفاقية الى قانون داخلي عبر اصدارها بقانون وطني على النحو السابق شرحه طبقاً لنص المادة (37) من الدستور المعدل.

ب-2-4 عند تطبيق محكمتكم للقانون الدستوري هل تأخذ في اعتبارها الاتفاقات الدولية ضمنياً أم تشير إليها صراحة؟

طبقاً لنص المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية "تختص المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح" والمقصود بالقانون هو ما يصدر عن السلطة التشريعية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور –اذ نصت المادة (70) من الدستور المعدل على أن " لا يصدر قانون إلا إذا أقره كل من مجلس الشورى والنواب أو المجلس الوطني بحسب الأحوال، وصدق عليه الملك". أما المقصود باللوائح كمحل لرقابة المحكمة الدستورية فهي تلك القرارات التنظيمية ذات الطبيعة التشريعية التي تصدرها السلطة التنفيذية طبقاً للحالات المحددة بالدستور في المواد 32 و 38 و 39 منه.

ورغم هذا لا يوجد ما يمنع من استئناس المحكمة الدستورية بالاتفاقيات الدولية وان تشير إليها في احكامها إلا انه لم يطرح عليها لغاية الان قضايا تتوجب ان يشار فيها الى اتفاقية دولية.

ب-2-5 هل واجهت محكمتكم تعارضاً بين المعايير المطبقة على المستوى القومي وتلك المطبقة على المستوى الدولي؟ وكيف عولج التعارض؟

لم يحدث ذلك حتى الآن، ويرجع ذلك إلى أن معظم الاتفاقات الدولية قد وقعت عليها حكومة مملكة البحرين وصدرت بها قوانين وطنية، ومن ثم أصبحت تخضع لرقابة المحكمة الدستورية من حيث دستوريتها كقانون ساري ويطبق داخل المملكة مثل المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991 بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون رقم (4) لسنة 2004 بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرسوم رقم (7) لسنة 1990 بشأن الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في سبتمبر 1926.

3- الأدوات الدستورية المعززة / المعالجة / الهادفة إلى الدمج الاجتماعي:

ب-3-1- ما هو نوع القانون الدستوري المطبق في محكمتكم بشأن الدمج الاجتماعي- مثلاً الحقوق الأساسية ومبادئ الدستور (الحالة الاجتماعية) والقانون الموضوعي وقواعد أهداف الدولة؟

دستور مملكة البحرين المعدل الصادر في 14 فبراير لسنة 2002 هو دستور مكتوب ويعتبر من الدساتير الجامدة التي تتطلب لتعديل أحكامها اجراءات خاصة ومشددة وتختلف عن تلك الاجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية، وتختص المحكمة الدستورية بالمملكة دون غيرها بمراقبة دستورية القوانين واللوائح حسب نص المادة (106) من الدستور المعدل، وأكدت المادة (16) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية هذا الاختصاص.

" و غايتها التحقق من التزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بأحكام الدستور ومبادئه، فيما يصدر عنها من قواعد عامة تنظم حقوق الافراد وحرياتهم ضمانا لتحقيق الشرعية الدستورية، عن طريق صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وترسيخ مفهوم الديمقراطية التي أرساها، وتتبوأ هذه الشرعية في البنيان القانوني للدولة القمة في مدارجه. ولها مقام الصدارة بين قواعده- وهي فرع من فروع خضوع الدولة للقانون والتزامها بضوابطه.

فإذا قام نزاع حول دستورية نص تشريعي وعرض على المحكمة الدستورية، فإنها تتولى دون غيرها الفصل في المسألة الدستورية لتقول كلمتها القاطعة فيها أما بإقرار ما يوافق الدستور من تشريعات أو إهدار ما يخالفه منها، باعتباره أسمى القواعد الامرة."[2]

هذا وقد تضمن الدستور المعدل الحقوق للرجال والنساءً على حد السواء مثل : الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون مادة (19)، لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً ويجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته وحق التقاضي مكفول مادة (20)، تسليم اللاجئين السياسيين محظور مادة (21)، حرية الضمير مطلقة وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان مادة (22)، حرية الرأي والبحث العلمي مكفوله، ولكل أنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما مادة (23)، حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للقانون مادة (24)، للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير اذن أهلها مادة (25)، حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مصونة، وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو أفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه مادة (26)، حرية تكوين الجمعيات والنقابات والاهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للقانون مادة (27)، الاجتماعات العامة مباحة وفقاً للقانون مادة (28)، لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه مادة

[2] أسباب الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة 26يونيو2006 في القضيتين رقم (د/04/3) و (د/04/4) لسنة 2 قضائية.

(29)، السلام هدف الدولة وسلامة الوطن جزء من سلامة الوطن العربي الكبير مادة (30)، لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية مادة (31).

ب-3-2 في الحالات التي يمكن للأفراد الوصول إلى المحكمة الدستورية، إلى أي مدى يمكنهم الاستناد إلى مختلف أنواع أحكام القانون الدستوري؟

حال وصول الأفراد إلى المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية المناسبة والمقبولة طبقاً للشروط والأوضاع المقرر قانوناً طبقاً (للمادة 18 بند ب،ج، والمواد 19 و20) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية. تتولى المحكمة أولاً بحث شروط قبول الدعوى من حيث ميعاد رفع الدعوى والصفة والمصلحة فيها، وبعد التأكد من توافر هذه الشروط تقوم ببحث موضوع الدعوى الدستورية لتقول كلمتها الفاصلة فيما إذا كان النص " القانون أو اللائحة" المطعون فيه يوافق أحكام الدستور جميعاً فتقره وتقضي برفض الدعوى، أو أنه لا يتفق وأحكام الدستور فتقضي بعدم دستوريته، وقضاء المحكمة الدستورية في حدود ما فصلت فيه فصلاً قاطعاً يحوز حجية مطلقة في مواجهة سلطات الدولة والكافة، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعي إلى نقض ما أنتهى إليه، من خلال إعادة طرحه على المحكمة مرة أخرى لمراجعته، ونفاذاً لحجية أحكام المحكمة الدستورية فقد وضع المشرع وسيلة يمكن من خلالها افتراض علم الكافة بتلك الأحكام فنص في المادة (31) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية على أن تنشر أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ومن البديهي أنه لما كانت المحكمة الدستورية وهي تفصل في مدى دستورية النص المطعون بعدم دستوريته وانتهت إلى رفض الطعن بعدم الدستورية لا تقتصر على الاسباب التي ابداها الطاعن في طعنه، بل يجب أن يتضح لها أن النص المطعون فيه لا يخالف أحكام الدستور التي وردت في صحيفة الطعن، كما أنه لا يخالف أي نص دستوري آخر بحيث انتهت إلى مطابقته للدستور.

ب-3-3 هل تملك محكمتكم صلاحية مباشرة للتعامل مع طوائف اجتماعية متصارعة (ربما عبر أفراد كمدعيين / مقدمي طلبات)؟

تنص المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن

"ترفع المنازعات الخاصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالي:

أ- بطلب من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى أو رئيس مجلس النواب. "

أي أن صاحب الصفة في رفع الدعوى الأصلية بعدم الدستورية طبقاً للنص المتقدم هو رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشورى ورئيس مجلس النواب ذلك بأن رئيس كل مجلس هو الذي يمثل الجهة التي يرأسها سواء أمام الغير أم أمام القضاء، ويكون في هذا التمثيل معبراً عن أراده من يمثله.

وقد قصر القانون هذا الحق على السلطة التنفيذية والتشريعية دون الافراد وذلك لأن للأفراد الحق في اتباع طريقة الدعوى غير المباشرة طبقاً لما تقضي به المادة (18/ج) من قانون المحكمة الدستورية السابق ذكرها فيما سلف، عندما يبدي خصم دفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع تقدر هي جديته، وتصرح له وخلال أجل لا يجاوز شهراً برفع دعواه الدستورية، وفي الحدود التي قدرت فيها جدية الدفع، ومن ثم فلم يجز المشرع للأفراد اقامة الدعوى الأصلية المباشرة سبيلاً للطعن بعدم الدستورية- وهذا من النظام العام فلا يجوز مخالفته- ويشترط لقبول الدعوى الدستورية من الافراد ان يكون هناك ثمة ارتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية و بين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع و القاعدة أن لا دعوى بلا مصلحة.

ب-3-4 كيف تحسم محكمتكم الصراعات الاجتماعية التي تطرح أمامها (هل عن طريق الغاء النصوص القانونية المخالفة لمبدأ المساواة وعدم التمييز عن طريق الامتناع عن تطبيقها مثلا)؟

تنص المادة (31) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية على أن:

"أحكام المحكمة وقراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة، وتنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ صدورها.

ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون او لائحة، في جميع الأحوال، أثر مباشر، ويمتنع تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم، مالم تحدد المحكمة تاريخاً لاحقاً لذلك.

فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تعتبر الاحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن، ويقوم الأمين العام بتبليغ المدعي العام (النائب العام) بالحكم فور النطق به لتنفيذ ما يقتضيه".

ومفاد ذلك أن الأحكام الصادرة بعدم الدستورية تكون ذات حجية مطلقة لأنها تؤدي إلى اعتبار النص كأن لم يكن مما يحسم النزاع حول دستوريته نهائياً بما لا يسمح بإثارة هذه المنازعه من جديد. وتعد هذه الأحكام في هذا الخصوص ملزمه لجميع المحاكم في المملكة، وكذلك للسلطة التشريعية التي عليها أن تعيد النظر في النص المحكوم بعدم دستوريته بما يتفق وأحكام الدستور –كما تعد هذه الأحكام ملزمة كذلك للسلطة التنفيذية بحيث تمتنع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته، كما أن هذه الأحكام ملزمة كذلك لجميع الأفراد

والهيئات في المملكة بعدم التعامل مع النص المقضي بعدم دستوريته حتى ولو لم يكونوا طرفاً في الدعوى الدستورية الصادر فيها حكم عدم الدستورية.

أما اذا تبين للمحكمة الدستورية أن النص المطعون فيه لا يخالف أي نص من نصوص الدستور فهي تقضي برفض الدعوى الدستورية سواء لتلك المطاعن التي استند إليها الطاعن في لائحة دعواه، أو لغيرها من نصوص الدستور الأخرى حسبما سلف البيان. وطبقاً للقاعدة العامة للأحكام القضائية فإن هذه الحجية كما تثبت لمنطوق الحكم الصادر في المنازعه الدستورية تثبت كذلك للأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباط لا يقبل التجزئة.

أما اذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي، فيسرى الحكم بعدم الدستورية بأثر رجعي منذ صدور هذا النص، وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور المعدل والتي تعتبر المرجع في تفسير نصوص هذا الدستور ولها قوة الزام مساوية لنصوص الدستور ذاته بأنه:

" وقد استثنى النص من قاعدة الأثر المباشر للحكم، والأحكام الجنائية التي تكون قد صدرت بالإدانة استناداً إلى القانون الذي قضى بعدم دستوريته، واعتبرت هذه الأحكام كأن لم تكن، بحيث يلغى تلقائياً ما ترتب عليها من آثار. واذا كان النص قد أقتصر على ذكر الاحكام الجنائية التي صدرت، فإنه من باب أولى أن يسرى ذات الحكم على كل الدعاوى التي لم يكن قد صدر حكم فيها عند صدور حكم المحكمة الدستورية، اذ تعتبر هذه الدعاوى كأن لم تكن".

<u>ب-3-5 هل يمكن لمحكمتكم اتخاذ اجراء وقائي لتفادي الصراع الاجتماعي بفرض تفسير خاص ملزم لجميع أجهزة الدولة مثلا؟</u>

ان تفسير الدستور أو القانون لا يكون الا من خلال خصومة قضائية تدخل في ولاية المحكمة الدستورية. و ترفع اليها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في قانونها. و كلما كان أعمال النصوص الدستورية في نطاق هذه الخصومة لازما للفصل في المسائل التي يثيرها، و التي تُدعى المحكمة الدستورية فيها لتقول كلمتها.

و اكثر ما يقع ذلك في الدعاوى الدستورية، ان يتحدد موضوعها بالفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي و قاعدة في الدستور. ذلك ان الرقابة الدستورية تحتاج في الغالب إلى تفسير النص الدستوري لتحديد مضمونه و نطاق تطبيقه، و قد يقتضي الامر ايضاً تفسير للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته.

و الاصل في النصوص الدستورية إنها تؤخذ باعتبارها نصوص متكاملة ، و ان المعاني التي تتولد عنها تكون مترابطة فيما بينهما بما يرد عنها التنافر او التعارض او يبتعد عن الغاية المقصودة منه، و لا ان ينظر اليها باعتبارها قيم مثالية منفصلة عن محيطها.

و التفسير لا يعني اطلاقاً التعديل او الإضافة ، و لكن ينصرف إلى مجرد البيان و التوضيح، و إزاله ما قد يكتنف النص من لبس او الغموض ، او تجهيل.

و متى قامت المحكمة الدستورية بتحديد المفهوم الحقيقي للنص الدستوري ، انتقلت بعد ذلك إلى البحث عن مدى توافق النص التشريعي المطروح عليها مع النص الدستوري، و حتى يمكن التحقق من مدى مطابقته لأحكام الدستور ام مخالفته له ، فتقضى في الحالة الاولى برفض الطعن بعدم الدستورية و تقضي في الحالة الأخيرة بعدم دستورية النص محل الطعن.

و على هذا استقر قضاء المحكمة الدستورية اذ قررت في حكمها الصادر بجلسة 26 ديسمبر 2012 في القضية رقم (د/2010/4) لسنة (8) قضائية على:

"ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انها –إذ تباشر الرقابة التي إختصها بها الدستور – فانه يقتضيها ابتداء و بحكم اللزوم ان تقف على حقيقة النصوص المعروضة عليها ، لتحدد معانيها و ومراميها بلوغا لغاية الامر فيها ، قبل ان تقوم بمقابلتها بأحكام الدستور، تحريا لمطابقتها معها او خروجها عليها، غير متقيدة في ذلك كله بالوصف الذي يسبغه المشرع ذاته على الموضوع الذي ينظمه و لا بالتفسير الذي تحدده اطراف الدعوى للنص و من ثم يكون تحديد المحكمة للنصوص القانونية سواء في مغزاها او معناها عملا مبدئيا و سابقاً بالضرورة على الخوض في مناعيها الدستورية.

ب-3-6 هل واجهت محكمتكم صعوبات في تطبيق هذه الادوات؟

لم يحدث ذلك ابداً لان نظام الحكم في مملكة البحرين هو الملكية الدستورية ، و يقوم نظام الحكم طبقا للمادة (32) من الدستور المعدل على اساس فصل السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور – هذا فضلاً عن انه طبقا لنص لمادة (104/ب) من الدستور لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه ، و لا يجوز بحال التدخل من سير العدالة ، و يكفل القانون استقلال القضاء، و يبين ضمانات القضاة و لأحكام الخاصة بهم. و اعضاء المحكمة الدستورية غير قابلين للعزل طبقا للمادة (106) من الدستور ، و المادة (9) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية.

ب-3-7 هل هناك قيود على الوصول إلى محكمتكم بحصر ذلك على اجهزة الدولة مثلا ، بحيث يتعذر على المحكمة حسم الصراعات الاجتماعية؟

سبق تناول هذا الامر في الفقرة (3-3) السابق شرحها و يرجى التفضل بالرجوع إليها.

ب-4 دور العدالة الدستورية في الاندماج الاجتماعي :

ب-4-1 هل يتيح دستوركم لمحكمتكم اتخاذ اجراءات فعالة لحسم او تفادى الصراع الاجتماعي؟

نصت المادة (106) من الدستور المعدل على ان:

" تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس و ستة اعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، و تختص بمراقبة دستورية القوانين و اللوائح .....

و للملك ان يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور ، و يعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة و للكافة".

ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور بهذا الخصوص:

" و نظراً إلى ان القاعدة المقررة بها ان الطعن بعدم دستورية قانون لا يمنع من تطبيقه إلى ان تقضى المحكمة بعدم دستوريته. مما يؤدي إلى ان يستمر نفاذ القانون المخالف للدستور فترة قد تطول او تقصر – و هو النقد الذي يوجه الى الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، فقد حرص النص على تلافي هذا القصور ، بأن اعطى للملك الحق في ان يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين التي يوافق عليها مجلسا الشورى و النواب قبل ان يصدرها، لتقرر مدى مطابقتها للدستور، بحيث اذا رأت المحكمة ان القانون غير مطابق للدستور امتنع على الملك اصداره أما إذا رأت إنه مطابق للدستور، فإن ذلك يعطي الحق للملك في إصداره. ولا تنفي هذه الموافقة حق الملك في رد القانون الى المجلسين لإعادة النظر فيه لأسباب اخرى يقدرها لا تتعلق بمطابقته للدستور او عدم مطابقته له، و قد حرص النص على ان يوضح ان التقرير الصادر من المحكمة في هذه الحالة ملزم لجميع سلطات الدولة و للكافة، ليمنع بذلك اعادة الطعن في القانون بعد صدوره لسابقه الفصل في ذلك ".

ومفاد ذلك ان الدستور قد جعل لجلالة الملك الحق في استنهاض دور المحكمة الدستورية في مباشرة الرقابة الدستورية السابقة على صدور القانون، اذ خوله الحق من إحالة مشاريع القوانين التي يوافق عليها المجلسين النيابيين إلى المحكمة الدستورية لتبدى رأيها فيها قبل صدورها و ذلك اذا ما وجد جلالة الملك في تلك المشاريع شبهه مخالفتها للدستور، فالرقابة السابقة تؤدي الى اصدار القوانين مطابقة للدستور منذ انشائها، مما يجنب الافراد مخاطر القوانين غير الدستورية التي تظل عادة مطبقة فتره من الزمن الى ان يتنبه احد بعوارها و يدفع بعدم دستوريتها بمناسبة تطبيق أحكامها عليه مما يهدر مصالح و حقوق الافراد ، و هو الامر الذي يحقق الاستقرار ويحمي الاوضاع القانونية التي تنشأ في ظل القوانين منذ صدورها.

هذا و قد استعمل جلالة الملك هذا الحق بإحالة مشروع قانون بأنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية و المالية و الاستثمارية إلى المحكمة الدستورية لتقرر مدى مطابقته للدستور قبل اصداره ، فأصدرت المحكمة قرارها بجلسة 25 يونيو 2009 في الإحالة الملكية رقم (أ.ح.م/09/1) لسنة (7) قضائية بأن المواد (1) و (10) و (23) و (24) و (26) من مشروع القانون المعروض غير مطابقة لأحكام الدستور المعدل على النحو المبين بالأسباب – و قد ورد بأسباب هذا القرار ان :

"اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة السابقة على مشروع القانون المعروض يتحدد على النحو الوارد بنص المادة (106) من الدستور بتقرير مدى مطابقته لأحكام هذا الدستور".

هذا مع ملاحظة ان احكام المحكمة الدستورية و قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن و ان حكام المحكمة و قراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة ، و تنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشرة يوما على الاكثر من تاريخ صدورها .[3]

---

[3] المادتين (30) و (31) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية.

ب-4-2 هل تعمل محكمتكم كوسيط اجتماعي في واقع الامر ام / وهل نسب اليها هذا الدور؟

تنص المادة (106) من دستور المحكمة المعدل على ان:
" تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس و ستة اعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، و تختص بمراقبة دستورية القوانين و اللوائح".

و يبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، و يحدد الاجراءات التي تتبع امامها ، و يكفل حق كل من الحكومة و مجلس الشورى و مجلس النواب و ذوي الشأن من الافراد و غيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين و اللوائح . ويكون الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو للائحة أثر مباشر، ما لم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائي تعتبر لأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كان لم تكن.

و للملك ان يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرر مدى مطابقتها للدستور ، و يعتبر التقرير ملزماً لجميع سلطات الدولة وللكافة."

و قد ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور المعدل بهذا الخصوص انه:
" و قد فضل هذا النص ان يعهد بالرقابة إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ لهذا الغرض ، لان وضع المحكمة الدستورية خارج نطاق السلم القضائي من شأنه ان يقضى على كثير من المشاكل التي يثيرها تعرض السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية."

ومفاد ذلك ان المحكمة الدستورية تعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها – المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002 بإنشاء المحكمة الدستورية و وتسري في شأن اعضاء المحكمة جميع الضمانات و المزايا و الحقوق و الواجبات المقررة بالنسبة إلى قضاة محكمة التمييز المادة (15) من قانون المحكمة. و أحكام المحكمة و قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن المادة (30) من قانون المحكمة. و احكام المحكمة و قراراتها الصادرة في المسائل الدستورية تكون ملزمة لجميع سلطات الدولة و للكافة ، و تنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشرة يوما على الاكثر من تاريخ صدورها – المادة (31) من قانون المحكمة.

ب-4-3 هل حدث ان عجزت العناصر الفاعلة اجتماعياً الاحزاب السياسية – عن التوافق فأحالت المسالة على محكمتكم التي اضطرت الى ابتداع حل قانوني كان ينبغي البحث عنه في المجال السياسي؟

تعتبر المحكمة الدستورية في مملكة البحرين على النحو المتقدم و السابق شرحه هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها تختص دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين و اللوائح سواء عن طريق الرقابة السابقة عن طريق إحالة جلالة الملك لمشروعات القوانين قبل اصدارها لتقرير مدى دستوريتها ، او عن طريق الرقابة اللاحقة. اما عن طريق الدعوى الاصلية ، بطلب من رئيس مجلس الوزراء او رئيس مجلس الشورى او رئيس مجلس النواب ، او عن طريق الاحالة من محكمة الموضوع ، او عن طريق الدفع

من الافراد أمام محكمة الموضوع، و احكام المحكمة و قراراتها نهائية و غير قابلة للطعن و هي اعمال قضائية.

و بتاريخ السابع عشر من نوفمبر 2008 ورد الى المحكمة الدستورية كتاب رئيس مجلس النواب بشأن عرض منازعة بعدم دستورية المادة (15) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (35) لسنة 2006 و الخاصة بتعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة و بطريق التعاقد في بعض الوظائف الحكومية و ذلك بادعاء مخالفتها لأحكام المادة (16- أ) من الدستور المعدل والتي تقصى بان:

" الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، و يستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة. و لا يولى الاجانب الوظائف العامة إلا في الاحوال التي يبينها القانون ."

و خلص مجلس النواب الى طلب الحكم بعدم دستورية المادة (15) سالفة الذكر.

و بجلسة 29 فبراير 2012 قضت المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط.ن/08/1) لسنة (6) قضائية باعتبار الخصومة منتهية و والزمت الحكومة المصروفات ، و جاء بأسباب هذا الحكم :

" ان الخصومة في الطلب الماثل دعوى اصلية مباشرة بعدم الدستورية موجهه اصلا إلى النص الطعين لذاته، مستهدفه استظهار مدى شرعيته ، ابتغاء تقرير حكم الدستور مجردا في شأنه، تحركها مقتضيات الالتزام بالشرعية و موجبات الامتثال لأحكام الدستور في اطار تحقيق المصلحة العامة ، بمنأى عن اي طلبات موضوعية ، بحسبان ان الطلب الماثل لئن كان يمثل في جوهرة دعوى دستورية لانطوائه على منازعة في دستورية النص الطعين ، فانه لا يرتبط بنزاع قضائي منظور امام المحاكم ، بما مؤداه ان تكون الخصومة فيه مرتبط مناطها ببقاء النص الطعين قائماً ، اذ هي تدور في فلكه وجودا وعدما.

و متى كان النص الطعين قد الغى فانه لم تعد ثمة حدود المنازعة الماثلة – اثار قانونية قائمة يمكن ان يرتبها النص محل التداعي ، لتضحى هذه الخصومة غير ذات موضوع ، وارده على غير محل، و يغدو الحكم باعتبارها منتهية متعينا.

ومن حيث انه بالنسبة الى المصروفات ، فان المحكمة ترى ان في الغاء النص الطعين بمقتضى مرسوم بقانون – بعد ان كان مجلس النواب قد اقام سلفا طلبه الراهن – مما يبرر عدم الزام الطالب بها ، و والقضاء بالتالي بالزام الحكومة بالمصاريف."

ج- استقلال المحاكم الدستورية – تقويم الوضع: (هذه الفقرة لن تنشر طبقا لما ورد من المؤتمر الدولي للعدالة الدستورية)

لم تباشر أي من السلطات الأخرى (التشريعية أو التنفيذية) في الدولة أي ضغط على المحكمة أثناء مباشرة القضايا. كما لم تمارس وسائل الإعلام أي ضغط خلال نظر اي قضية . ولم تكن هناك ثمة مقاومة أو حملات من هذه السلطات بعد إصدار المحكمة لأحكامها أو قراراتها، بل كانت تمتثل فوراً لها. كما لم يحدث ما يدعو المحكمة للدفاع عن نفسها في وسائل الإعلام.